قرار لمجلس المنافسة عدد 17/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وشركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 212 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركتي «Omnium Marocain de Pêche Flotte SA» و«Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» عبر اقتناء، على التوالي، لنسبة 65% و51,37% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

وعلى قراري المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0237 بتاريخ فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) ورقم 2026/007 بتاريخ فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) القاضي بتعيين كل من السيد الفلاح عبد الهادي والسيد محمد ايت سوس مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بتاريخ 2 ديسمبر 2025 من طرف كل من شركة «Holding Sahara Tekna SA» وشركة «Omnium Marocain de Pêche SA» والذي ينص على اقتناء الشركة الأولى لنسبة 65% من رأسمال شركة «Omnium Marocain de Pêche Flotte SA» ونسبة 51,37% من رأسمال شركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» وكذا حقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de Pêche Flotte SA» و شركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» عبر اقتناء، على التوالي، لنسبة 51,37% و65% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي تم إبرامه في هذا الشأن، الذي يخول للشركة المقتنية المراقبة الحصرية لهاتين الشركتين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Holding Sahara Tekna SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بساحة بئر أنزران، سوق الزاج، رقم 18، العيون، والمسجلة في السجل التجاري للعيون تحت رقم 4289. وهي شركة قابضة تمتلك حصص ومساهمات في شركات ناشطة في عدة قطاعات اقتصادية، لا سيما في قطاع المحروقات، والصناعات الغذائية، والصيد البحري، والعقار؛

- **الجهات المستهدفة :**

• «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بحي المسيرة 2، عمارة شيماء، الشقة رقم 5 بالداخلة، والمسجلة بالسجل التجاري للداخلة تحت رقم 779. وتنشط في قطاع الصيد في أعالي البحار بالمغرب ؛

• «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بميناء طانطان بمدينة طانطان، والمسجلة بالسجل التجاري بطانطان تحت رقم 41. وتنشط هذه الشركة في قطاع الصيد في أعالي البحار بالمغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تطوير أنشطتها في قطاع الصيد البحري بالمغرب، إذ ستمكنها من مواصلة توسعها انطلاقا من ميناء طانطان الذي لا تتواجد به حاليا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث ، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صيد الرخويات في أعالي البحار وتسويقها ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، وعلى الرغم من أن تسويق الرخويات يتم أساسا في الأسواق الدولية، فإن نشاط الصيد في أعالي البحار يقوم على إطار اقتصادي وتنظيمي وطني إذ إن الولوج إلى الموارد ورخص الصيد والحصص والبنيات التحتية، كلها تخضع حصريا لإطار قانوني وتنظيمي وطني. وبناء عليه، فإن السوق الجغرافية المعنية تكون على الصعيد الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن أن سوق صيد الرخويات في أعالي البحار وتسويقها هي سوق منظمة بتراخيص الصيد وبنظام الحصص، ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له أثر ملموس على المنافسة، خاصة وأن الحصة السوقية التراكمية لأطراف العملية تبقى محدودة، فضلًا عن تواجد منافسين مهيمنين داخلها ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية لصيد الرخويات في أعالي البحار وتسويقها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية في وجه زبناء الأطراف المعنية؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لغياب أي ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 212/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Holding Sahara Tekna SA» المراقبة الحصرية لشركة «Omnium Marocain de pêche Flotte SA» وشركة «Pêche Hauturière Industrielle de l'Atlantique Sud SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.